لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فتم العقد لحصول مقصوده والا
اي وان لم يسلم الالف الى المدعي بل قال صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه
فهو اي الصلح موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان
لم يجز بطل الصلح لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل
له الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضف
بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته والخلع في جميع ما ذكرنا
من الاحكام كالصلح اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه على ما ذكره
الزيلعي في شرح الكنز قال لانه لا يخلوا ما ان ضمن المال او لا فان لم يضمن
فلا يخلوا اما ان اضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه او لا وان لم يضف
فلا يخلوا اما ان اسلم العوض او لا فالصلح جايز في الوجوه كلها الا اذا لم يضف
الى ماله ولم يسلمه الى المدعي وتمام تحقيقه يطلب من المطولات ادعى وقفية
ارض على احد ولا بينة له اي للمدعي على دعواه فصالح المنكر لقطع الخصومة
عنه جاز الصلح وطاب له اي طاب بدل الصلح للمدعي لو كان صادقا في دعواه
وقيل لا يطيب له ذلك وان كان صادقا لانه بدل الوقف قال في البحر ادعى
ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له
اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح
وقال في السراجية جعل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه اهل المسجد
جاز انتهى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرا والشرا بعد
الشرا جايز كما في البحر وقال في الفوايد الزينية كل عقد اعيد وجدد فان
الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح الا في مسايل الاولى
الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان
يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة
بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا
يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية اقام المدعي بينة بعد الصلح عن
انكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحيح ولو قال المدعي بعده اي بعد الصلح ما كان لي قبله
اي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح وفي العمادية ادعى بكر فصالحه ثم ظهر بعد
ان لا شي عليه بطل الصلح انتهى اقول يجب ان يعتبر قوله ثم ظهر بعد
الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة المختصر وبه صرح مولانا صاحب
البحر وفي البزازية ادعى الفا فانكر فصولح على شي ثم برهن المدعى عليه
على الايفا والابرا لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضا والابرا فصولح

ثم

ثم برهن على احدهما تقبل انتهى لكنه يشكل على هذا ما في الخلاصة من اخر
الدعوى لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه
المستعير على مال جاز فلو اقام المدعي بينة بعد ذلك على العارية وقال انها
هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح انتهى لظهور ان لا شي
عليه والله اعلم وفي البزازية ايضا ما يفيد ان المراد بالظهور لا من طريق
اقامة المصالح البينة فانها لا تقبل لما فيه من التناقض ونص عبارته في
كتاب الدعوى من نوع في الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح
فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه
ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح
هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي في جهة الميراث ثم قال
انه ميراث لي عن ابي فاما غيره اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار
بعدم الحق بطريق الارث بان قال حتى بالشرا او بالهبة لا يبطل انتهى
والله اعلم والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
اي لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى وهكذا صرح به مولانا
في بحره وقال في الفوايد الزينية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
كما في القنية ولكن في الهداية في مسايل شتى من القضا ان الصلح على
انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق بحر
فيقال الا في كذا والله اعلم وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
غير صحيح مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم يكن الدعوى
صحيحة وقال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسايل المبهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على
شي يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان
دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما
قلنا انتهى فقد افاد رحمه الله ان القول باشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح والله اعلم وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في حق كان فافتداء اليمين لا بدراهم يجوز وكذا
لو ادعى قتله تعزيرا بان قال كفرني واضللني او رماني بسوء ونحوه حتى
توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه
من يمينه على عشرة او من دعواه الكل من المجتبى واما الصلح عن الحدود

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)